ان فقدت مصلحة الابقا بحيث لو ابقى لا يربح ولو ربح فقد مصلحة للرد بان استويا بان كان الرد يحتاج الى مونة كاجرة حمله الى مكان البائع او كان البائع مماطلا بالثمن قال في شرح الروض بل القياس وجوبه اى الرد فيما اذا كانت المصلحة فيه والعامل كعكسه امتنع الرد اى لا يجوز ولا ينفذ ه ع ش على م ر اعم واولى اما العموم فلشموله لما اذا لم يكن في الرد مصلحة ولا في الابقا واما الاولوية فلان جملة تقتضيه مصلحة في عبارة الاصل لا يصح كونها صفة للرد لانه معرفة وايضا عبارة الاصل ليست شاملة للمالك والجملة في معنى النكرة ولا كونها حالا من الرد لانه مبتدا والحال لا يجي من المبتدا عند الجمهور ولا حالا من الضمير العائد على الرد المستتر في الجار والمجرور الواقع خبر المتقدم على المبتدا ولا يجعل ضميرا عند ش لكن اجيب عن الاول بجعل ال في الرد للجنس فيكون في معنى النكرة واما بصحة مجي الحال من المبتدا عند س واما بجعل الرد فاعلا للجار والمجرور وان لم يعتمد كما ذهب اليه الاخفش وان منعه ش وح بمنع مجي الحال منه س ل وعبارة الاصل له اى للعامل الرد لخلاف المنهاج تقتضى الرد اذا وجدت المصلحة فيهما ح ل عمل بالمصلحة اى من جهة الحاكم زى وفي المطلب يرجع الى العامل لتمكنه من شرا المعيب بغيبته فكان جانبه اقوى شرح م ر ولا يعامل العامل الخ المالك الخ اى لا يجوز ولا ينفذ ع ش على م ر ولو كان له عاملان كل واحد منفرد بمال فهل لاحدهما معاملة الاخر او لا وجهان في البيان والمعتمد انه ان اثبت لكل الاستقلال جاز له الشرا من الاخر وان شرط عليهما الاشتراك امتنع على احدهما معاملة الاخر زى قال ح ل بعد نقل ذلك لكن في كلام شيخنا ما يفيد عدم الصحة مطلقا حيث قال بعد حكاية ما سبق لكن المعتمد منع بيع احدهما من الاخر كان يبيعه الخ بخلاف شرا العامل المال من المالك بعين او دين فانه لا محذور فيه لتضمنه فسخ القراض فيه ومن ثم لو اشتراه منه بشرط بقا القراض بطل س ل لان المال له ونظيره امتناع معاملته وكيله ومأذونه بخلاف مكاتبه ولو فاسدا وكذا امتناع معاملة احد العاملين للاخر

في ماله

في ماله وان اثبت لكل منهما الاستقلال كما اعتمده شيخنا وصرح به شيخنا م ر في شرحه وخرج بمال المالك مال غيره كان كان وكيلا عن غيره فتجوز معاملته ه ق ل باكثر من مال القراض كان كان مال القراض الفا واشترى بثلاثة الاف وقد كان مال القراض مائة واشترى بسلعة بمائة اما بعين تلك المائة او في الذمة ولم ينقدها فيهما ثم اشترى بخمسين من تلك المائة او بها فان الشرا الثاني باطل لتعين المائة للعقد الاول ولا بغير جنسه لعل هذا في الابتدا حتى لو صار المال عروضا جاز الشرا بها فليحرر سم وقال م ر فلو كان ذهبا ووجد ما يباع بدراهم باع الذهب بدراهم ثم اشترى ذلك بها اه شرح م ر اولى من تعبيره براس المال اى لان عبارته توهم انه لو حصل ربح في مال القراض امتنع عليه ان يشترى بالزائد من راس المال ع ش ولا من يعتق عليه وليس للمالك ولا العامل ان يتزوج بكتابة عبد القراض كما في الجواهر فان كاتباه صح والنجوم قراض فان عتق وثم ربح شارك العامل المالك في الولا بقدر ماله من الربح س ل ولا من يعتق عليه مفهومه انه يشترى ذوى الارحام وينبغي خلافه اذا كان هناك حاكم يرى عتقهم عليه لاحتمال رفعه اليه فيعود عليه الضرر ع ش على م ر اما باذنه فيجوز واذا اشترى من يعتق عليه بالاذن فان لم يكن في المال ربح عتق على المالك وما بقى هو راس المال وكذا ان كان فيه ربح فيعتق على المالك ويغرم للعامل نصيبه من الربح ولو اعتق المالك عبدا من مال القراض فكذلك شرح م ر في غير الاولى اى من الثلاث ولان الزائد فيها اى والصورة ان العقد تعدد والا فلا يصح في الجميع اى وهذا فيما اذا اشترى في الزائد بعين مال القراض كما في ح ل بانفساخ النكاح اى تعلقنا بصحة الشرا وقوله بالعبارة بان قال اشتريت للمالك بثمن في ذمتي ويلغو التسمية للمالك كما تقدم نظيره في الوكيل وقوله فعلم اى من الاستثنا وانظر اى فائدة في التنبيه على هذا وان ظهر ربح ولا ولا يقال ان ظهر ربح لم ينفسخ النكاح ويعتق عليه لثبوت ملكه لرح ولا يعتق عليه ظاهره سوا كان الشرا بالعين او في الذمة وسوا ظهر ربح في الصور ثم كلام لم م ر وعبارة الروض فرع اشترى العامل للقراض اباه

بالشفارة

Copyright King Saud University